

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

طيب الجمعة احسن الله اليكم آآ في بعض البلاد آآ الائمة فجرت العادة على ان صدقات الفتن يعطون آآ كله الحبض يحكم امام المسجد. مم. يوجد من هو احوج منهم. لكنه ربما اعنى ما هو احوج وربما احسن لنفسه - 00:00:16

اذا وجد احوج منه فهو احد. واحشى ايضا ان يعتقد الناس ان بامام المسجد الحق ولو كان غنيا ها لا ما يجوز هذا لكن الغالب فيهم - 00:00:39

بكم؟ واحد. ثلاثة باب صائم من زبيب حدثنا عبد الله ابن منير انه سمع يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم قال حدثه ابن عياض ابن ابي عبد عياض ابن - 00:00:58

الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب - 00:01:19

فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا عدل مدین انبیاء ها مطموسة يعدل يعدل الممتاز نعم باب الصدقة قبل العيد حدثنا ادم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي - 00:01:36 صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا معاذ قوله امر الامر يختلف الوجوه ان تكون قبل الصلاة وهذا عكس الاضحية الاضحية تكون بعد الصلاة - 00:02:09

واما زكاة الفطر فتكون قبل الصلاة فلو اخرها الى ما بعد الصلاة لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:02:30

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه من اداتها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي زكاة وهي صدقة من الصدقات واما قول من قال من الفقهاء - 00:02:46

انها بعد الصلاة مكرهه وتجزي فضعيف انها تحرم ولا تجزي طيب وقوله قبل خروج الناس الى الصلاة يعني في يوم العيد الجواب نعم في يوم العيد هذا الافضل ويجوز ان يخرجها في ليلة العيد - 00:03:01

وفي وفي اخر يوم من رمضان وقبله ايضا بيوم لان ذلك وقع من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين ولان هذا اسهل على الناس لان لو كنا ناس - 00:03:24

تنحصر مدة فيما بين صلاة الفجر وصلاة العيد لحصول في ذلك مشقة وتأخير اما الزكاة واما صلاة العيد نعم وليد انه يغنى نعم من كان ذلك بيوم ويومين طيب لكن قد قد نقول هذا الفقير ما عليه زكاة حكم - 00:03:40

ما دام انه ببي يحتاج الزكاة التي يعطها لقوتها يوم حدثنا معاذ بن فضائل هم نعم حدثنا ابو عمار ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:04:22

كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزيتون والاقط والتمر هذا من من افید الاحادیث طاعما من طعام - 00:04:47

ثم قال وكان طعاما هذا يفيد على ان الواجب هو ما كان طعاما من اي نوع كان لكن صادف ان الطعام في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من هذه اصاف الارض - 00:05:06

التمر والشعير والزيتون والاقط وعليه فقول بعض اهل العلم ان غير هذه الاصناف الخمسة ويزيدون فيها البر لا يجزي قول ضعيف

جدا والصواب ان كلما كان طعاما فهو مجزئ بقى ان يقال - 00:05:22
ماذا تقولون لو اعطتها كسوة بان اعطي كل فقير من الكسوة ما يقابل الصاع الجواب لا ينسى الجواب لا يبطل لان المقصود اغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم فان قال قائل - 00:05:43

لو اعطيناها دراهم هل يجزئ او لا فالجواب لا يسأل وليس لنا ان نستحسن ما ورد الشرع بخلاف الحسن ما جاء به الشرع ويدل على ان ذلك لا يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04

فرضها صاعا من تمر او صاعا من شر ومن المعلوم ان السعي غالبا يختلفان فالقيمة هذا هو الغالب لم يقل صاعا من من تمر او ما يعادله من الشعير لو قال صائم - 00:06:26

ولانه لو ولانا لو قلنا باخراج القيمة لكان هذه الشعيرة خفية يعني كل واحد يطلع من جيبيه مثلا مئة ريال اذا كان عنده عشر انفاق ولا يدري عنه ولا يعرف ولا تعرف هذه الشعيرة - 00:06:50

وهذه شعيرة ينبغي ان يعرفها الصغار مع الكبار وكان الناس فيما سبقوا لما كادهم هم ونشاط يأتي الرجل بصدقة الفطر الى بيته ثم يجتمع الصغار هندي وش هندي وش هندي - 00:07:11

هذه الفطرة وكلها قيمة اما الان مع الاسف الشديد انه بدأ بعض الناس الان يجمعون دراهم ولا يدرى هل قبل صلاة او لا تصل وهل تصل الى اهلها او لا تصل - 00:07:33

كله من اجل الكسل والتهاون بالامر نعم لماذا لانه اذا اوصله الى المصحف في الليل قال لي اه يعني ما وجدت عليه الا الا متاخر هذا قد يقال انه يعذر - 00:07:53

يدفعها بعد الصلاة نعم يعني وكله اذا كان ثقة كان احسن الاخذ اجيال وهبي طيب اذا كان مالك تستحي يعني ولا ويش؟ لا ما ها هو ما لها فرق لكن لمن لماذا لا تشتري انت تتنزل - 00:08:23

تشتري عن صدقتك وتعطيها الفقيه نعم لو ايش اثنين لمن يشرب يعني يشرب في الاولانيها او مجففها يعني ما يكون غدا ولا عشا الا حليب سهلة لان لان الصاع - 00:08:54

يمكن آياكل لان اللبن يمكن يكال وهو ايضا عند الفقهاء كل ماع فهو مكين وعلى هذا هو اخذ صاع من اللبن اخر ساعة من لان كل ماء فهو مكيف - 00:09:36

سليم صغير من الكبير. نعم. في ناس الحين يشترون من السوق كيس كامل وسوقها ما يدري عنها الناس يتجمعون عليه الاولاد يقولون هذا لي وهذا لي وهذا يا شيخ يعني له معنى له معنى نعم - 00:09:55

جزاك الله خير تنبئهك هذا للمعنى الحقيقة الصغار هذولا مع الاباء يعني ياخذونها عن بعضهم طيب ما في شك لا نزيع الان من حكمة الله عز وجل في ان الصلاة في البيت افضل الا الفريضة - 00:10:22

من اهل البيت اذا شافوا آيا عليهم يصلى اقتداء به حتى الصغير اللي ما يفهم بالحيل يعني ما فهم فهم بين تجده يجي عند ابوه مثلا وهو يصلى ويصلى وقبلته ابوه - 00:10:41

فهمت يا سليم؟ يصلى جنبه ورأسه لمآلمه واذا سجد ويجل في هذا فرح ولذة هذه من الحكمة ان الانسان يصلى في في بيته الا فريضة وايضا ومن الحكمة ان لا يجعلها مقابر المقبرة لا يصلى فيها - 00:11:00

ايش جرى في العادة نعم والآخرجها طعاما لا يقبل او يشرب طيب ما تقولون في هذا اذا ابى القراء ان يقبلوها الا دراهم فهنا للضرورة لا بأس هذا خير من عدمه - 00:11:22

ممکن يكون نعم؟ هل يمكن ان يكون القراء ويرفضون يرفضون يا وليد او يقول اذا اعطيتهم طعام متى اطبخه؟ متى ازینه؟ متى عطني دراهم اشجع لاما ابى ايه - 00:11:47